

آداب الزواج والمعاشرة

تأليف

الدكتور عبد الله عبد الرحيم عبد الله العبادي

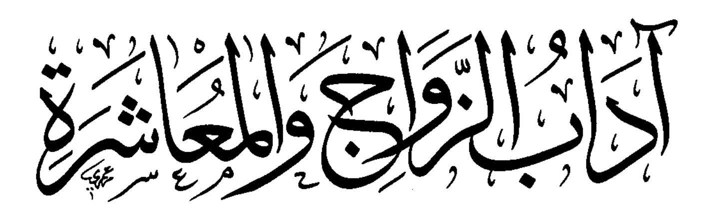
نشر وتوزيع
دار الثقافة
قطر - الدوحة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة


آداب الزواج والمعاشرة

الطَّبعَة الأولىٰ

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م



تأليف

الدكتور عبدالله عبدالرحيم عبدالله العبادي

نشر وتوزيع
دار الثقافة
قطر - الدوحة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله قال في كتابه الحكيم : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢) والصلاة والسلام على نبيه وخليله وخاتم رسله القائل : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » (٣) .

وبعد ، فإن من أعظم وأجلّ النعم التي أنعمها الخالق على الإنسان وامتن بها عليه في هذه الحياة ، وكرمه بها نعمة الزواج ، والترابط بين الزوجين ، وميل كل جنس إلى الجنس الآخر ، وعدم استغناء أحدهما عن الآخر مدى الحياة ، وإلا لما استمرت عملية التكاثر للنوع الإنساني ، ومُحي من الوجود الجنس البشري ، ولما عمر هذا الكون ولما استقامت الحياة على هذه الوتيرة .

وفوق ذلك ، وزيادة عليه ، فإن كلا من الزوجين يجد سكنًا وراحة

---

(١) سورة الروم آية : ٢١ .

(٢) سورة النساء آية : ١٩ .

(٣) رواه أحمد والطبراني بسند حسن وصححه ابن حبان .

نفسية ، تغمرهما السعادة ، والعيش الهنيء . ويرفرف عليهما جناح المودة ، والرحمة في ظل البيت السعيد ، والدافع لذلك كله : الغريزة الجنسية .

والغريزة الجنسية عامل مشترك بين الإنسان ، والحيوان ، لكنها في الإنسان مقيدة ، ومهذبة . وهادفة ، بحيث يتميز الإنسان العاقل الذي كرمه اللّه على وجه الأرض ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1] عن الحيوان الذي لا يعقل ، وتجرفه شهوته ، ليضعها متى شاء ، وأين يشاء .

كما أن الفارق بين المسلم ، وغيره من بني البشر في هذه الشهوة ، هو ابتغاء الأجر ، وطلب المثوبة من اللّه تعالى من وراء ذلك ؛ فهي طاعة للّه تعالى أولا . وقبل كل شيء ، يثاب عليها المؤمن . إذا أحسن النية ؛ والدليل على ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم : « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا : يا رسول اللّه : أيأتي أحدنا شهوته . ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام ، كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال ، كان له فيها أجر » [2] لأن المسلم ينوي

---

(١) الإسراء آية : ٧٠ .

(٢) جزء من الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي اللّه عنه : أن أناسًا من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم قالوا للرسول صلى اللّه عليه وسلم : « ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم » . قال =

بذلك إحصان فرجه عن الوقوع في الحرام . ويبتغي من وراء ذلك الولد . وكسب العيش على العيال ، قال صلى اللّه عليه وسلم : « دينار أنفقته في سبيل اللّه ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك » [١] . فليست الشهوة هكذا تذهب عفوية ، وبدون هدف أو غاية ، كما يفعله الإباحيون الذين يضعون شهوتهم لمجرد الشهوة ، لا فرق بينهم وبين الحيوان .

كما أن الإسلام حارب الرهبانية التي تعترف بها بعض الديانات ، قال تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [٢] .

قال قتادة : « الرهبانية التي ابتدعوها ، رفض النساء ، واتخاذ الصوامع » [٣] .

وعن أنس رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يأمر بالباءة (الزواج) وينهى عن التبتل نهيا شديدًا ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » [٤] .

= عليه الصلاة والسلام : « أو ليس اللّه قد جعل لكم ما تصدقون به ؟ إن كل تسبيحة صدقة ؛ وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة » .

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة الحديد آية : ٢٧ .

(٣) انظر تفسير القرطبي .

(٤) رواه أحمد وابن حبان ، وصححه .

إن الإسلام قد اعترف بما للإنسان من دوافع وغرائز ، وميول .. ولا يمكن أن يكون هناك تصادم ، أو تعارض بين شرع اللّه ، وبين ميول الإنسان ، وغرائزه التي ركبها فيه ، والتي جُبل عليها . وهو سبحانه قد شرع لبني آدم ما يحقق لهم خيرهم ، وصلاحهم ، وسعادتهم في الدنيا ، والآخرة .

وإذا تتبعنا النصوص الشرعية للإسلام ، وتمعنّا فيها ، فسنجد ما يلي :

١ - إن الإسلام قد اعترف بالدوافع الفطرية ، والميول الغريزية للإنسان ، ولم يأمر بكبتها في يوم من الأيام ، بل حض عليها ، وباركها ، ورغب فيها بشروطها وآدابها .

٢ - وضع ضوابط شرعية ، ونفسية ، واجتماعية للحد من ثورة الغريزة الجنسية لمن لم يتزوج .

٣ - وضع قواعد عملية للجنسين ، إذا أخذا بها ، أمن المجتمع من براثن الميوعة ، والانحلال الخُلقي .

٤ - أهاب بالمسلم أن يكون دائمًا يقظًا ، واعيًا ، حذرًا من مخططات أعداء الإسلام في الانطلاق وراء الشهوة والمادة ، اللذين هما سبب تعاسته ، وشقوته .

هكذا تظهر بوضوح الحكمة من وراء الزواج في الإسلام ، وتظهر بوضوح خصائص الشريعة الإسلامية المتمثلة في الربانية ، والواقعية ،

والشمولية ؛ لأنها الشريعة الخالدة ، ودين الفطرة إلى أن يرث الله الأرض ، ومن عليها .

وصلى الله وسلم على محمد ، وآله ، وصحابته ، ومن سار على نهجه .

د . عبد الله العبادي

الترغيب في الزواج

أوضحنا في المقدمة أن الإسلام ، لم يأت ، ليمنع شيئًا فطر اللّه الإنسان ، وجبله عليه ، ومن وراء ذلك التكاثر للنوع الإنساني ، واستمرار عملية التناسل ، بل رغب في ذلك ، وبارك فيه قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وجاء قوله صلى اللّه عليه وسلم حاثًّا على الزواج ، ومباركًا له : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) ، فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (٣) .

وعن أنس رضي اللّه عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسألون على عبادة النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فلما أُخبروا ، كأنهم تقالوها (٤) ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فقد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا ، فإني أصلي الليل أبدًا ، وقال آخر : أنا أصوم

---

(١) الروم آية : ٢١ .

(٢) أي القدرة على الزواج .

(٣) متفق عليه . ومعنى وجاء : الوجاء : رض عروة الخصيتين ، والمعنى أن الصوم يقع في قطع شهوة النكاح ، وتفتيرها موقع الوجاء .

(٤) أي عدوها قليلة .

الدهر أبدًا . ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبدًا ، فجاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : « أنتم الذين قلتم كذا ، وكذا ، أما واللّه إني لأخشاكم للّه ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم ، وأفطر ، وأصلي ، وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي ، فليس مني » (١) .

وعن أبي أيوب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » (٢) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « ثلاثة حق على اللّه عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل اللّه » (٣) .

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) رواه أحمد ، والترمذي .

(٣) متفق عليه .

فوائد النكاح

لا خلاف بين العلماء في أن النكاح مستحب ، ومندوب إليه ، وهو واجب على من قدر على مؤونته ، وخاف على نفسه من الوقوع في الحرام .

وهو كثير الفضائل ، وفيه من الفوائد ما يلي :

١ - ابتغاء الولد ؛ لأن المقصود من وراء ذلك بقاء النسل .

٢ - ومن فوائده محبة الخالق بالسعي لذلك ، ليبقى جنس الإنسان ، ولا ينقرض ، وفيه محبة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في تكثير الأمة (أمة محمد صلى اللّه عليه وسلم) لمباهات الأمم السابقة يوم القيامة .

٣ - ولأن في ابتغاء الولد زينة للحياة الدنيا قال تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [1] .

٤ - ومن فوائده : التحصن من الشيطان بدفع غوائل الشهوة ، وفيه ترويح النفس ، وأنسها بمخالطة الزوجة .

٥ - ومنها تفريغ القلب عن تدبير المنزل ، والتكفل به ، بشغل الطبخ ، والكنس ، والفرش ، وتنظيف الأواني ، والبيت ، وتهيئة أسباب العيش ، فإن ذلك يتعذر ، ويصعب عليه مع الوحدة .

---

(١) سورة الكهف آية : ٤٦ .

ولو تكفل به وحده لضاع أكثر أوقاته ، ولم يتفرغ للعلم ، والعمل معًا ، فالمرأة الصالحة هي التي تعين زوجها على شئون الدين ، ومطالب الحياة ؛ لأن في القيام بذلك شواغل للقلب .

٦ - ومن فوائده كذلك : مجاهدة النفس ، ورياضتها بالرعاية ، والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاق النساء ، واحتمال الأذى منهن ، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى الطريق القويم ، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربية الأولاد ، ومسئوليتهم ، ففي ذلك كله فضل عظيم ، وثواب كبير ؛ لأنها رعاية ، وولاية ، وكسب عيش ، وإنما يحترز منها من يخاف من القصور عن القيام بحقها ، وإن المقُاساة من الأهل ، والولد ، والمعاناة منهم بمنزلة الجهاد في سبيل اللّه عز وجل .

فقد جاء في أفراد مسلم عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « دينار أنفقته في سبيل اللّه ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أفضلهم الدينار الذي أنفقته على أهلك » [١] .

---

(١) تقدم تخريج الحديث .

كيفية اختيار الزوج [١]

قال صلى اللّه عليه وسلم : « إذا جاءكم من ترضون دينه ، وخلقه ، فأنكحوه (ثلاثًا) إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض » [٢] .

وعن سهل جاء فيه « مر رجل على النبي صلى اللّه عليه وسلم : فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفَّع ، وإن قال ، أن يستمع ، ثم سكت . فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفّع . وإن قال ألا يسمع . فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » [٣] .

قال رجل للحسن البصري : ممن أزوج ابنتي ؟ قال : ممن يتقي اللّه ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

فالعبرة في الكفاءة للزوج أن يكون ذا دين ، وخلق حسن .

خطب رجل من الموالي إلى رجل من قريش أخته ، فأعطاها مالا جزيلا ، فأبى القرشي تزويجها إياه ، فلما بلغ ذلك عمر أمير المؤمنين ،

---

(١) انظر : الإحياء للإمام الغزالي ، ومختصر منهاج القاصدين للإمام ابن قدامة المقدسي ، وكتابنا : من الآداب والأخلاق الإسلامية .

(٢) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه .

(٣) رواه البخاري .

قال للقرشي : ما منعك أن تزوجها ؟ فإن له صلاحًا ، وقد أحسن عطية أختك ، فقال القرشي : يا أمير المؤمنين إن لنا حسبًا ، وإنه ليس بكفء ، فقال عمر : لقد جاءك بحسب الدنيا ، والآخرة ، أما حسب الدنيا ، فالمال ، وأما حسب الآخرة ، فالتقوى : زوّجْ الرجل إن كانت المرأة راضية ، فراجعها ، فرضيت ، فزوجها منه .

كيفية اختيار الزوجة

أما اختيار الزوج للزوجة المحمودة [١] فالأساس في ذلك الاختيار ، هي ذات الدين كذلك : لما رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك » وجاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : يا رسول اللّه أصبت امرأة ذات جمال ، وحسب ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه في المرة الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » [٢] .

وقيل : يا رسول اللّه أي النساء خير ، قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ، ولا ماله بما يكره » [٣] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » [٤] .

ولما نزلت الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٥] قال : بعض

---

(١) انظر : الإحياء للغزالي ، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي ، وكتابنا : « من الآداب والأخلاق الإسلامية » .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وصححه عن عقيل بن يسار .

(٣) رواه أصحاب السنن .

(٤) رواه مسلم ، والنسائي .

(٥) التوبة آية : ٢٤ .

أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم : يا رسول اللّه أنزل اللّه في الذهب ، والفضة ما أنزل ، لو علمنا : أي المال خير ، فنتخذه ، فقال : « أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » [١] .

وأن يختار ذات الخلق الحسن ، وهو أصل مهم في طلب الاستقامة على الدين ، فإنها إذا كانت سليطة بذيئة اللسان ، سيئة الخلق ، كافرة للنعم ، كان الضرر منها أكثر من النفع .

لذلك جاء في الحديث : « إياكم وخضراء الدمن ، فقيل : وما خضراء الدمن ، قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » [٢] .

والصبر على لسان النساء مما يمتحن به أولياء اللّه . قال بعضهم : لا تنكحوا من النساء ستًّا : لا أنّانة ، ولا منّانة ، ولا حنّانة ، ولا تنكحوا حدّاقة ، ولا برّاقة ، ولا شدّاقة .

أما الأنانة ، فهي التي تكثر الأنين ، وتشتكي دائمًا ، وتعصب رأسها كل ساعة ، فنكاح المتمارضة هذه لا خير فيه . والمنانة التي تمن دائمًا على الزوج بما فعلت لأجله . والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أو إلى ولدها من زوج آخر . والحداقة : هي التي ترمي إلى كل شيء بحدقها ، فتشتهيه ، وتكلف الزوج شراءه . والبراقة : تحتمل معنيين : أحدهما : أن تكون دائمًا مهتمة في تصقيل وجهها ، وتزيينه ، ليكون لوجهها بريق ،

---

(١) رواه الترمذي عن ثوبان رضي اللّه عنه .

(٢) رواه الدارقطني في الأفراد ، والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري . قال الدارقطني تفرد به الواقدي ، وهو ضعيف .

ولمعان . ثانيهما : أن تغضب على الطعام ، فلا تأكل إلا وحدها . وتستقل بنصيبها ، وهي لغة يمنية . والشداقة : المتشدقة ؛ كثيرة الكلام .

وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياس رضي اللّه عنه في سياحته ، فأمره بالتزوج ، ونهاه عن التبتل ، ثم قال له : لا تنكح أربعًا : المختلعة ، والمبارية ، والعاهرة ، والناشز : فأما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب ، والمبارية : المباهية بغيرها ، المفاخرة بأسباب الدنيا ، والعاهرة : الفاسقة التي تُعرف بخليل ، وخدن . وهي التي عنتها الآية ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ والناشز التي تعلو على زوجها بالأفعال ، والأقوال ، والنشز العالي من الأرض . وكان علي رضي اللّه عنه يقول : شر خصال الرجال ، خير خصال النساء : البخل ، والزهو ، والجبن : فإن المرأة إذا كانت بخيلة ، حفظت مالها ، ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة ، استنكفت أن تكلم كل واحد بكلام لين مريب ، وإذا كانت جبانة ، فَرِقَتْ [1] من كل شيء ، فلم تخرج من بيتها ، وابتعدت عن مواضع التهم .

ويحكى عن الإمام أحمد بن حنبل (الإمام) أنه اختار عوراء على أختها ، وكانت أختها جميلة ، فسأل : من أعقلهما ، فقيل : العوراء ، فقال : زوجوني إياها .

وحرصًا على صفاء العشرة ، ودوام الصحبة ، أمر الخاطب بأن ينظر إلى خطيبته قبل العقد :

---

(١) خافت .

فقد جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب إليها وانظرها فإن في أعين الأنصار شيئًا » (١) .

وعن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل » (٢) .

وعن المغيرة أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (٣) .

---

(١) رواه مسلم ، والنسائي عن أبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود ، والحاكم ، والشافعي .

(٣) رواه النسائي ، والترمذي وصححه .

« النهي عن أن يخطب على خطبة آخر »

وقد جاء النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم ، فيجب الامتناع من ذلك ، وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم . عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح ، أو يترك » (١) وعن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » (٢) .

---

(١) رواه البخاري ، والنسائي .

(٢) رواه مسلم ، وأحمد ، ومعنى يذر : يترك الخطبة .

رضا المرأة ، والولي شرط في صحة العقد

رضا المرأة شرط في صحة العقد ، فلا يجوز إجبار الفتاة على رجل لا ترغب فيه ، ولا ترضاه .

والدليل على ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول اللّه : وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » [١] .

وفي رواية « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت ، فهو إذنها ، وإن أبت ، فلا جواز عليها » [٢] وعن خنساء بنت خدام الأنصارية « أن أباها زوجها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فرد نكاحها » [٣] .

فهذه الأحاديث تدل على أن رضا المرأة شرط في مضي النكاح ، وإلا بطل من أساسه .

أما شرط إذن الولي ، والشهود ، فإن الجمهور يوجبون ذلك ، والدليل عليه قوله صلى عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن

---

(١) رواه الخمسة عن أبي هريرة . ومعنى تستأمر ، أي يؤخذ أمرها .
(٢) رواه أصحاب السنن . فلا جواز عليها : أي لا يجوز إجبارها على الزواج .
(٣) رواه البخاري ، وأبو داود .

مواليها ، فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فإن دخل بها ، فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له » (١) .

وعن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي » (٢) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » (٣) .

وينبغي الاعتدال في المهر ، وعدم الغلو فيه ، فقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « إن من خير النساء أيسرهن صداقًا » (٤) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها » (٥) .

وعن عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤونة » (٦) .

لأن ذلك أقرب للمودة ، ودوام الصحبة . والمحبة . وقد زوج عليه الصلاة والسلام رجلًا ، وقال له : « التمس ولو خاتمًا من حديد ، فلم

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي .
(٢) رواه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد .
(٣) رواه البيهقي ، والدارقطني ، وهو معلول ، ورواه الشافعي مرسلًا .
(٤) رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .
(٥) رواه أحمد ، والحاكم ، والبيهقي .
(٦) رواه أحمد .

يجد ، ثم زوجه بما معه من القرآن » [١] وعن عامر بن ربيعة رضي اللّه عنه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « أرضيت من نفسك ، ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه » [٢] .

وعن أبي العجفاء ، قال : « سمعت عمر يقول : لا تغلوا صُدقَ النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى في الآخرة ، كان أولاكم بها النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ما أصدق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية » [٣] .

وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته لأحد تلامذته بدرهمين .

---

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه .

(٣) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

ما يحل ، وما لا يحل أثناء الخطبة ، وقبل العقد

جرت عادة الناس في بعض البلدان الإسلامية - أن الخطيب يمشي مع خطيبته قبل العقد في المتنزهات ، وغيرها خارج المنزل ، وبدون محرم معهما ، ويخلو بها بحجة أن كلًّا منهما يدرس سلوك الآخر . وهذا من تأثير الاستعمار ، وشيء وارد على البلدان الإسلامية . وهو مما لا يجوّزه الشرع الحكيم ، وكم من مأساة حصلت ذهبت ضحيتها الفتاة ؛ لأن المرأة بالنسبة للرجل في هذه الفترة محرمة عليه ، فهي في حكم الأجنبية عنه ، فلا تصير زوجة له إلا بعد العقد . وهذا مما يخفى على كثير من الناس ؛ لأنهم يعتقدون أنه بمجرد الخطبة أن المرأة أصبحت حلالًا له .

والغريب في الأمر أن هناك من هم عكس هؤلاء ، فإنهم لا يسمحون للفتاة بالجلوس ، أو بالخروج معه بعد العقد ، بحجة أنها لا تزال أجنبية عنه ، ولا تصير زوجة له إلا بعد الدخول بها .

وكما ترى ، فإن هناك إفراطًا ، وتفريطًا في المسألة ، فإن المرأة تصبح زوجة للرجل تحل له بمجرد العقد ، يحل لهما ما يحل للزوج مع زوجته .

وهذا مما يخفى على الكثيرين من الناس . لذلك وجب علينا التنبيه على هذه النقطة الهامة .

آداب الزفاف ، وما يجوز ، وما لا يجوز فعله

إعلان النكاح مطلوب بالوسائل المشروعة التي أقرها الشرع : فقد روى البخاري ، وأبو داود ، والترمذي عن الربيّع بنت معوّذ قالت : جاء النبي صلى اللّه عليه وسلم ، يدخل حين بنى علي ، فجلس على فراش كمجلسك هذا ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : « دعي هذه ، وقولي بالذي كنت تقولين » [١] .

وعن محمد بن حاطب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « فصل ما بين الحرام ، والحلال : الدف ، والصوت » [٢] .

وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدف » [٣] .

وعن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول اللّه من أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ، فقالا : اجلس . إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت ، فاذهب قد رُخّص لنا في اللهو عند العرس » [٤] .

---

(١) رواه البخاري ، والبيهقي ، وأحمد .
(٢) رواه النسائي ، والترمذي ، وحسنه .
(٣) رواه الترمذي وحسنه ، وضعفه البيهقي .
(٤) رواه الخمسة .

هذا ما رخص فيه الشرع من اللهو المباح : الدف ، والغناء المباح الذي يأتي عفوًا ، وعلى الطبيعة دون تكلّف ، أو تميع ، أو تكسر .

أما ما نراه ، ونسمعه اليوم من الأغاني الخليعة ، والتميع ، والتكسر مصحوبة بموسيقى الرذيلة ، والانحطاط الخُلقي ، فإن الشرع يمقته ، ويمنعه منعًا باتًّا ؛ لأن من وراء ذلك كله مفاسد جمة ، وعاقبة وخيمة .

ما يستحب ليلة الدخلة

١ - ملاطفة الزوجة عند الدخول بها ، فيستحب له أن يقدم لها شيئا من الشراب ، أو هدية لحديث أسماء بنت يزيد قالت : إني قنيت [١] عائشة لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ثم جئته ، فدعوته لجلوتها [٢] ، فجاء ، فجلس إلى جنبها ، فأتي بعُس [٣] لبن ، فشرب ، ثم ناولها النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فخفضت رأسها ، واستحيت ، قالت أسماء : فانتهرتها ، وقلت لها : خذي من يد النبي صلى اللّه عليه وسلم ، قالت : فأخذت شيئا ، ثم قال لها النبي صلى اللّه عليه وسلم : « أعطي تربك [٤] قالت أسماء : فقلت خذه ، فاشرب منه ، ثم ناولْنيه من يدك ، فأخذه ، فشرب ثم ناولنيه ، قالت : فجلست ، ثم وضعته على ركبتي ، ثم طفقت أديره ، وأتبعه بشفتي لأُصيب منه شرب النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ثم قال لنسوة عندي : ناوليهن ، فقلن : لا نشتهيه ! فقال صلى اللّه عليه وسلم : لا تجمعن جوعًا ، وكذبًا » [٥] .

٢ - أن ينويا بذلك النكاح إعفاف نفسيهما ، وعدم الوقوع في الحرام ، وابتغاء الولد لقوله عليه الصلاة والسلام : « وفي بضع أحدكم صدقة » .

---

(١) أي زيّنت .
(٢) أي للنظر إليها مجلوة مكشوفة .
(٣) هو القدح الكبير .
(٤) أي صديقتك .
(٥) أخرجه أحمد مطولًا ، ومختصرًا .

٣ - ومن السنة وضع اليد على رأس الزوجة ، والدعاء لها ، فيأخذ بناصيتها ، ويقول : بسم اللّه الرحمن ، ويدعو بالبركة « اللهم إني أسألك من خيرها ، وخير ما جبلْتها [١] عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه » [٢] .

٤ - أن يصلي الزوجان معًا ركعتين ، وهو منقول عن السلف ، وليقل : « اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم فيَّ ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير » [٣] .

٥ - وليقل قبل الجماع : « بسم اللّه اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا » قال صلى اللّه عليه وسلم : « فإن قضي بينهما ولدًا ، لم يضره الشيطان أبدًا » [٤] .

٦ - وله أن يجامعها على أي كيفية يشاء لقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [٥] أي كيف شئتم ، وعلى أي طريقة تريدون .

وقد جاء عمر رضي اللّه عنه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم . فقال : يا رسول اللّه : هلكت ، قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حولت رحلي

(١) جبلتها : خلقتها ، وطبعتها عليه

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البخاري ، وأصحاب السنن إلا النسائي .

(٥) البقرة آية : ٢٢٣ .

الليلة ، فلم يردّ عليه شيئًا ، فأوحي إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يقول : « أقبل ، وأدبر ، واتقِ الدبر ، والحيضة » [١] .

٧ - وإذا جامعها ، ثم أراد أن يجامعها ، فمن الأفضل أن يغتسل وإن توضأ ، فهو سنة لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ بينهما ، وضوءًا - وفي رواية - وضوءه للصلاة ، فإنه أنشط في العود » [٢] .

وأما الاغتسال : فلحديث أبي رافع أن النبي صلى اللّه عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه ، ويغتسل عند هذه قال : فقلت له : يا رسول اللّه ! ألا تجعله غسلًا واحدًا ؟ قال : « هذا أزكى ، وأطيب ، وأطهر » [٣] .

وإن اغتسل غسلًا واحدًا لعدد من الجماع ، فلا مانع ، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز إتيان المرأة ، وهي حائض لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٤] .

لما في ذلك من مضرة تلحق بالرجل ، والمرأة على حد سواء [٥] ويجوز له أن يستمتع بما دون الفرج لقوله عليه الصلاة والسلام « اصنعوا

(١) رواه النسائي ، والترمذي ، وابن أبي حاتم . والطبراني .
(٢) أخرجه مسلم ، وأحمد .
(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، والطبراني .
(٤) البقرة آية : ٢٢٢ .
(٥) انظر : كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه » .

كل شيء إلا النكاح » [١] .

ويجوز إتيانها إذا انقطع الدم تمامًا بعد غسل موضع الدم فقط ، أو تتوضأ ، أو تغتسل . كل ذلك جائز : لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [٢] .

٨ - تحريم إفشاء أسرار الاستمتاع لكل من الزوجين : يحرم على كل من الرجل ، والمرأة أن ينشرا ما حصل بينهما من الاستمتاع ، وشئون الفراش ، فقد جاء قوله صلى اللّه عليه وسلم في الحديث : « إن من أشر الناس عند اللّه منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشرها » [٣] .

وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، والرجال ، والنساء قعود ، فقال : « لعل رجلًا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرم [٤] القوم ، فقلت : إي واللّه يا رسول اللّه إنهن ، ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : « فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان ، لقي شيطانة في الطريق ، فغشيها ، والناس ينظرون » [٥] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) البقرة آية : ٢٢٢ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ، ومن طريقه مسلم ، وأحمد ، وأبو نعيم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) أي سكتوا .

(٥) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، وابن السني ، والبزار من حديث أبي هريرة .

٩ - هل يجوز نظر كل من الزوجين لعورة الآخر ؟

اختلف العلماء في جواز نظر كل واحد منهما إلى عورة الآخر : فمنهم من أجاز ذلك ، واستدل بحديث عائشة « كنت أغتسل أنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد (تختلف أيدينا فيه) فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع لي ، قالت : وهما جنبان » [١] .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « استدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته ، وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى : أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة ، فذكرت هذا الحديث ، وهو نص في المسألة » [٢] .

والحديث الثاني : عن معاوية بن حيدة ، قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها ، وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، وما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله : إذا كان القوم بعضهم في بعض قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد ، فلا يرينها » قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : « الله أحق أن يستحيا منه من الناس » [٣] قال ابن عروة الحنفي في الكواكب : « ومباح لكل واحد

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والزيادة لمسلم ، ورواه أبو عوانة .

(٢) الفتح ١/٢٩٠ .

(٣) رواه أصحاب السنن إلا النسائي ، والبيهقي . واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم .

من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ، ولمسه حتى الفرج ، لهذا الحديث ، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر إليه ، ولمسه ، كبقية البدن . وهو مذهب مالك ، وغيره ، فقد روى ابن سعد عن الواقدي : أنه قال : رأيت مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب : لا يريان بأسًا : يراه منها ، وتراه منه . ثم قال ابن عروة : ويكره النظر إلى الفرج ، فإن عائشة قالت : ما رأيت فرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . ضعف هذا الحديث الألباني وغيره .

وأما من منع من ذلك ، فقد احتج بالحديث السابق لعائشة رضي اللّه عنها ، وكذلك حديث « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين » وحديث « إذا جامع أحدكم زوجته ، أو جاريته ، فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى » .

فأما الحديثان السابقان ، فضعيفان ، وأما الحديث الثالث ، فموضوع . والحق كما ترى مع من أجاز ، ومنهم الشيخ محمد ناصر الألباني لضعف أدلة المانعين .

١٠ - هل يجوز العزل أو لا ؟

كذلك اختلفوا في جواز العزل ، فمنهم من جوزه ، ومنهم من منعه . أما المجوزون ، فقد احتجوا بالأحاديث التالية :

الأول : عن جابر رضي اللّه عنه قال : « كنا نعزل والقرآن ينزل » وفي رواية : « كنا نعزل على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فبلغ ذلك نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فلم ينهنا » (١) .

الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال : جاء رجل إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . فقال : إن لي وليدة (٢) ، وأنا أعزل منها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وإن اليهود زعموا أن الموؤودة الصغرى في العزل ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « كذبت يهود (كذبت يهود) لو أراد اللّه أن يخلقه ، لم تستطع أن تصرفه » (٣) .

الثالث : عن جابر أن رجلًا أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : إن لي جارية هي خادمنا ، وسانيتنا ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حبلت ! فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » (٤) والأولى تركه . لما يترتب على ذلك :

---

(١) رواه البخاري ، ولمسلم الرواية الثانية ، وكذلك النسائي .

(٢) جارية .

(٣) رواه النسائي ، وأبو داود ، والترمذي بسند صحيح .

(٤) رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد .

١ - الضرر الذي يدخل على المرأة من تفويت لذتها ، فإن وافقت ، فلا مانع .

٢ - إنه يفوت بعض مقاصد النكاح ، وهو تكثير النسل لأمة محمد صلى اللّه عليه وسلم لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » (١) .

لذلك سماه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عندما سئل ؛ بالوأد الخفي . لهذا جاء في حديث أبي سعيد الخدري ، قال : ذُكر العزل عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : « ولم يفعل ذلك أحد » ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحد ، فإنه ليست نفس مخلوقة ، إلا اللّه خالقها ، وفي رواية فقال : « وإنكم لتفعلون ، وإنكم لتفعلون : ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة ، إلا هي كائنة » (٢) .

١١ - تسن له الوليمة عقب الدخول بثلاثة أيام لحديث أنس رضي اللّه عنه أنه قال : « تزوج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صفية ، وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام » (٣) .

وأن يذبح شاة أو أكثر ، ويجوز دعوة الأغنياء ، والفقراء معًا إلى الوليمة ، ولا يجوز أن يختص الأغنياء ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « شر الطعام ، طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويمنعها المساكين ،

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم .

(٢) رواه مسلم ، والنسائي وروواه البخاري بالرواية الثانية .

(٣) أخرجه أبو يعلى .

ومن لم يجب فقد عصى اللّه ، ورسوله » [١] .

وإجابة الدعوة واجبة ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة ، فليأتها ، ومن لم يجب ؛ فقد عصى اللّه ، ورسوله » [٢] .

ويستحب لمن حضر الدعوة الدعاء لصاحبها ، فعن عبد اللّه بن بسر أن أباه صنع للنبي صلى اللّه عليه وسلم طعامًا ، فدعاه ، فأجابه ، فلما فرغ من طعامه ، قال : « اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك لهم فيما رزقتهم » [٣] .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا رفَّأ [٤] الإنسان (إذا تزوج) قال : « بارك اللّه لك ، وبارك اللّه عليك ، وجمع بينكما في خير ، أو على خير » [٥] .

ويجتنب قولهم : (بالرفاء ، والبنين ، لأنها من قول الجاهلية ، لأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم نهى عن ذلك .

وللمدعو للوليمة أن يفطر إن كان الصوم نفلًا ، وليس عليه القضاء ، وإن كان الصوم فرضًا ، فليحضر الوليمة ، وليدعو لصاحبها . ولا يأكل لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « إذا دعي أحدكم إلى طعام ، فليجب ، فإن كان مفطرًا ، فليطعم ، وإن كان صائمًا ، فليصل » [٦] .

(١) رواه مسلم ، والبخاري موقوفًا على أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

(٤) رفأ بتشديد الراء ، والفاء .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد .

(٦) رواه مسلم . فليصل : أي فليدعو لصاحبها .

آداب المعاشرة بين الزوجين ، وحسن المعاملة

حقوق الزوج على الزوجة

حق الزوج على المرأة واجب ، أوجبه اللّه عليها ، والطاعة له في غير معصية واجبة كذلك قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١) فما عليهن ، هو حقوق الزوج ، فلهن من الحقوق مثل حقوق الزوج ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (٢) وقال صلى اللّه عليه وسلم : « إن لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا » (٣) وقد جاء في الحديث : « أيما امرأة ماتت ، وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة » (٤) وجاء في الحديث : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت جنة ربها » (٥) .

وجاء قوله صلى اللّه عليه وسلم : « اطلعت في النار ، فإذا أكثر أهلها النساء ، فقلن : لِمَ يا رسول اللّه ؟ قال : يكثرن اللعن ، ويكفرن العشير » (٦) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « لو كانت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والولد لأبيه من عظم حقه عليهما » (٧) .

---

(١) البقرة آية : ٢٢٨ .

(٢) النساء آية : ٣٤ .

(٣) رواه الترمذي ، وصححه من خطبته في حجة الوداع .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة .

(٥) رواه ابن حبان عن أبي هريرة .

(٦) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٧) رواه الترمذي ، وابن حبان دون « الولد لأبيه » ورواه أبو داود ، وابن حبان بهذه الزيادة .

ومن حقوق الزوج على الزوجة أنه إذا دعاها للفراش ألا تمتنع وتلبي رغبته في أي وقت شاء ، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، فبات غضبانَ عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (١) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « والذي نفس محمد بيده : لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب (٢) ، لم تمنعه » (٣) .

ومن حقه عليها ألا تصوم النفل إلا بإذنه ، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم ، وزوجها شاهد إلا بإذنه » وفي رواية « لا تصوم امرأة ، وزوجها شاهد إلا بإذنه » وفي رواية « لا تصوم امرأة . وزوجها شاهد يومًا إلا بإذنه » (٤) .

ومن حقه ألا تخرج من بيته إلا بإذنه قال تعالى : ﴿ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ (٥) .

وجاء في الخبر أنه كان رجل قد خرج إلى سفر ، وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى أسفل ، وكان أبوها في الأسفل ، فمرض ، فأرسلت المرأة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لتستأذن في النزول إلى أبيها ،

---

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) القتب : الرَّحْل الصغير على قدر سنام البعير ، أي إذا دعاها للجماع تلبي رغبته ، حتى ولو كانت على قتب ، وهو كناية عن سرعة إجابة دعوته لذلك .

(٣) رواه أحمد ، وابن ماجه .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي .

(٥) النساء آية : ٣٤ .

فقال صلى اللّه عليه وسلم : « أطيعي زوجك ، فمات . فاستأمرته . فقال : أطيعي زوجك ، فدُفِن أبوها ، فأرسل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إليها يخبرها أن اللّه قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها » (١) .

وحقوق الزوج على زوجته كثيرة ، وأهمها أمران : الصيانة ، والستر ، والثاني : ترك المطالبة مما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه ، إذا كان حرامًا . وكانت عادة النساء في السلف إذا خرج الرجل من منزله تقول له امرأته ، أو ابنته : إياك ، وكسب الحرام . فإنا نصبر على الجوع ، والضُّر ، ولا نصبر على النار .

وهذا نموذج من نساء السلف : فقد هم زوجها بالسفر ، فكره جيرانه سفره ، وقالوا : لزوجته : لِمَ ترضين بسفره ، ولم يدعْ لك نفقة ، فقالت : زوجي منذ عرفته أكّالا ، وما عرفته رزّاقا ، ولي رب رزّاق ، يذهب الأكّال ، ويبقى الرزّاق .

ولتتأمل المرأة المسلمة وصية أسماء بنت خارجة الفزاري لابنتها ، وهي تودعها عند الزواج : إنك خرجت من العُش الذي فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تأليفه ، فكوني له أرضًا ، يكن لك سماء ، وكوني له مهادًا يكن لك عمادًا ، وكوني له أمة ، يكن لك عبدًا ، لا تلحقي به ، فيقلاك ، ولا تباعدي عنه ، فينساك ، إن دنا منك فاقربي منه ، وإن نأى ، فأبعدي عنه ، واحفظي أنفه ، وسمعه ، فلا يشمنَّ منك إلا طيبًا ، ولا يسمع إلا حسنًا ، ولا ينظر إلا جميلًا .

فإن هذه الوصية جامعة مانعة .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف .

حق الزوجة على الزوج

أساس معاشرة الزوج لزوجته قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

هذه الآية تتضمن مجامع « الرحمة » بالزوجة ، ومعاشرتها بالمعروف (٢) وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) فلهن من الحقوق على الرجل مثلما للرجل على المرأة من حقوق .

وقال صلى اللّه عليه وسلم موصيًا بالمعروف بالنساء : « ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن ، فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلًا ، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن ، وطعامهن » (٤) .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إن المرأة كالضلع ، إن ذهبت تقيمها ، كسرتها ، وإن

---

(١) النساء آية : ١٩ .

(٢) انظر في ذلك : الإحياء للغزالي ، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي ، وكتابنا : « من الآداب والأخلاق الإسلامية » وكتابنا : « المرأة ومكانتها في الإسلام » وكتابنا : « الرحمة وشموليتها في الإسلام » .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٤) أخرجه الترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه .

تركتها ، استمتعت بها على عوج » .

وفي لفظ « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه ، كسرته ، وإن تركته ، لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » (١) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (٢) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « لا يفرك (لا يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر » (٣) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيمانًا ، أحسنهم خلقًا ، وخياركم خيارهم لنسائهم » (٤) .

وآداب المعاشرة للزوجة تتضمن اثني عشر أمرًا : الوليمة ، وحسن المعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ، والتعليم ، والقسم ، والتأديب في النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق .

أما الوليمة ، فقد تقدم الكلام فيها في آداب الزفاف .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الطحاوي بهذا اللفظ ، ورواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم بالشطر الثاني . وسنده صحيح .

(٣) أخرجه مسلم ، وغيره .

(٤) أخرجه الترمذي ، وهو حسن .

أما الأدب الثاني : فهو حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن رحمة بهن قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١] أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة ، وذلك توفية حقها من المهر ، والنفقة ، والكسوة ، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب . وأن يكون مُنطلقًا في القول ، لا فظًا ، ولا غليظًا ، ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها. والعشرة : المخالطة والممازجة .

وهذا واجب على الزوج ، ولا يلزمه في القضاء ، وقال بعضهم : هو أن يتصنع لها ، كما تتصنع له ، قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي : أتيت محمد بن الحنفية ، فخرج إليّ في ملحفة حمراء . ولحيته تقطر من الغالية (نوع من الطيب) فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ، ألقتها عليَّ امرأتي ، ودهنتي بالطيب ، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن .

وقال ابن عباس : إني أحب أن أتزين لامرأتي ، كما أحب أن تتزين لي . لقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ .

قال ابن عطية : وإلى هذا المعنى ينظر قوله صلى الله عليه وسلم : فاستمتع بها ، وفيها عوج أي : لا يكون منك سوء عشرة مع اعوجاجها . فعنها تنشأ المخالفة ، وبها يقع الشُقاق ، وهو سبب الخلع [٢] .

وقال في تعظيم حقهن : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [٣]

---

(١) النساء آية : ١٩ .
(٢) انظر : تفسير القرطبي .
(٣) النساء آية : ٢١ .

وقال ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ (١) على قول من قال : إنها الزوجة .

وما يجب أن ننبه إليه : أنه ليس حسن الخُلُق منها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها ، وغضبها اقتداء برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل (٢) وجرى بينه ، وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر حكمًا ، واستشهده ، فقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : تتكلمين ، أو أتكلم ، فقالت : بل تكلم أنت ، ولا تقل إلا حقًّا ، فلطمها أبو بكر حتى دمي وجهها ، وقال : يا عدية نفسها : أَوَ يقول غير الحق ، فاستجارت برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وقعدت خلف ظهره ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : لم ندعُكَ لهذا ، ولا أردنا منك هذا (٣) .

وقالت عائشة له مرة في كلام غضبت عنده : أنت الذي تزعم أنك نبي اللّه ، فتبسم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، واحتمل ذلك حلمًا ، وكرمًا » (٤) .

وكان يقول لعائشة : أعرف رضاكِ من غضبكِ ، فقالت : كيف تعرفه ؟ قال : « إذا رضيت قلت : لا وإله محمد ، وإذا غضبت ،

---

(١) النساء آية : ٣٦ .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه الطبراني بسند ضعيف .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ، وأبو الشيخ في كتاب الأمثال .

قلت : لا ، وإله إبراهيم ، قالت : صدقت إنما أهجر اسمك » (١)

ومما يحكى عن أمير المؤمنين عمر رضي اللّه عنه أن شخصًا آذته زوجته بلسانها ، فذهب إلى عمر . ليشكوها إليه فلما وصل عند باب بيت أمير المؤمنين ، سمع صوت زوجته تتكلم معه وترفع صوتها عليه بشدة ، فقال في نفسه ، إذا كان هذا شأن أمير المؤمنين مع زوجته ، فأنا من باب أولى ، ورجع قافلًا إلى منزله .

الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة ، والمزاح ، والملاعبة ، فهي التي تطيب قلوب النساء ، فقد كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينزل إلى درجات عقولهن ، ليدخل السرور عليهن ، فقد كان يسابق عائشة في العدْو ، فسبقته يومًا ، وسبقها في بعض الأيام . فقال لها : « هذه بتلك » (٢) .

قالت عائشة رضي اللّه عنها : إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في يوم عيد ، فاطلعت من فوق عاتقه ، فطأطأ لي منكبه ، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ، ثم انصرف (٣) .

وقال عمر رضي اللّه عنه (مع خشونته) : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمسوا ما عنده ، وُجد رجلًا .

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . انظر : كتابنا « من الآداب والأخلاق الإسلامية » وكتاب : « الرحمة وشموليتها في الإسلام » .
(٣) متفق عليه .

الرابع : ألا يخرج الزوج عن المألوف في الدعابة ، وحسن الخلق ، وموافقة رأيها باتباع هواها إلى درجة يفسد بذلك خلقها ، وتسقط هيبته عندها ، بل ينبغي الاعتدال في ذلك ، فلا يترك الهيبة ، والانقباض ، مهما بلغ الأمر ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ، فعليه إذا رأى ما يخالف الشرع ، والمروءة ، وقف في وجهها ، وامتعض لذلك ، قال عمر رضي اللّه عنه : خالفوا النساء ، فإن في خلافهن البركة . وقد قيل : شاوروهن ، وخالفوهن . لذلك قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ وروي عن الشافعي رحمه اللّه قوله : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك ، وإن أهنتهم ، أكرموك : المرأة ، والخادم ، والنبطي (١) .

والمقصود : الاقتصاد ، والوسط في المخالفة ، والموافقة .

الخامس : الاعتدال في الغيرة بحيث لا يبالغ في إساءة الظن ، والتعنت ، وتجسس البواطن . « لذلك نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن طَرْق النساء ليلًا يخونهم ، ويطلب عثراتهم » (٢) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « إن من الغيرة غيرة يبغضها اللّه عز وجل ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » (٣) أما الغيرة ، إذا كانت في محلها ، فهي محمودة ، ويأمر بها الشرع قال صلى اللّه عليه وسلم :

---

(١) النبط : هم أخلاط الناس ، وعوامهم .

(٢) رواه مسلم في حديث جابر .

(٣) رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه من حديث ابن عتيك .

« أتعجبون من غيرة سعد ، أنا واللّه أغير منه ، واللّه أغير مني » [١] .

السادس : الاعتدال في النفقة ، فلا يقتّر ، ولا يسرف ، في النفقة ، والكسوة قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [٣] وقال صلى اللّه عليه وسلم : « دينار أنفقته في سبيل اللّه ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك » [٤] .

السابع : أن يعلم زوجته أحكام الحيض ، والاستحاضة ، وأحكام الصلاة ، وما يُقضى منها في الحيض ، وما لا يُقضى ، وقد قال سبحانه : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [٥] وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ، والجماعة ، ويبين لها أنواع البدع ، لتبتعد عنها .

الثامن : العدل بين النساء في المبيت ، والنفقة والكسوة ، فإن ظلم امرأة في ليلتها ، قضاها لها . قال عليه الصلاة والسلام : « من كان له امرأتان ، فمال إلى أحدهما دون الأخرى – وفي رواية – لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة ، وأحد شقيه مائل » [٦] .

---

(١) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) الأعراف آية : ٣١ .

(٣) الإسراء آية : ٢٩ .

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٥) التحريم آية : ٦ .

(٦) رواه أصحاب السنن ، وابن ماجه من حديث عائشة .

والعدل يكون في العطاء ، وفي المبيت ، والنفقة ، والكسوة ، أما الميل القلبي ، فهذا بيد اللّه سبحانه لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك وما لا أملك » (١) .

التاسع : في النشوز :

إذا وقع بينهما خصام ، ولم يصلح حالهما ، فعليهما بالحكمين : أحدهما من أهل الزوجة ، والآخر من أهل الزوج ، لينظر في أمرهما ، ويصلحا بينهما ، هذا إذا كان النشوز من جانب الزوج ، والزوجة . وقد بعث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه حكمًا إلى زوجين ، فعاد ، ولم يصلح بينهما ، فعلاه بالدرة ، وقال : إن اللّه تعالى يقول : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ (٢) فعاد الرجل ، وأحسن إليهما ، وتلطف بهما ، فأصلح بينهما .

أما إذا كان النشوز من جانب المرأة ، فللرجل أن يؤدبها ، ويحملها على الطاعة ، وكذلك إذا كانت تاركة للصلاة ، فله أن يحملها على الطاعة قهرًا ، ويجب في هذه الحال التدرج في التأديب : وهو الوعظ أولا ، والتحذير ، والتخويف ، فإن لم ينجع ذلك ولاها ظهره في المضجع ، أو انفرد عنها بالفراش ، وهجرها من ليلة إلى ثلاث ليالي ، فإن لم ينجع ضربها ضربًا غير مبرح ، ولا يضرب الوجه ، وله الهجر

---

(١) رواه أصحاب السنن ، وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٢) النساء آية : ٣٥ .

إلى عشر ليال إلى عشرين ، إلى شهر ، وقد فعله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم [١] .

العاشر : في الوقاع ، وآداب الجماع وقد تقدم الكلام فيه .

الحادي عشر : لا يفرح بالذكر ، دون الأنثى ، فلا يفرح كثيرًا ، بالذكر وحزنه بالأنثى ، فإنه لا يدري الخيرة في أيهما تكون ، فكم من أب تمنى ألا يكون له أبناء ، ويكون له بنات ؛ لأن السلامة فيهن أكثر ، والثواب أعظم قال صلى اللّه عليه وسلم : « من كان له ابنة ، فأحسن تأديبها ، وغذاها ، فأحسن غذاءها ، وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ اللّه عليه ، كانت له ميمنة ، وميسرة إلى الجنة » قال صلى اللّه عليه وسلم : « ما من أحد يدرك ابنتين ، فيحسن إليهما ما صحبتاه ، إلا أدخلتاه الجنة » [٢] .

الثاني عشر في الطلاق :

الطلاق مباح في الشريعة الإسلامية ، لكنه أبغض الحلال إلى اللّه تعالى . لما في ذلك من تشتيت الأسرة ، وضياع الأولاد . ويكون مباحًا ، إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ، أما إذا كان من ورائه إيذاء الغير ، فلا يجوز إيذاء الغير إلا بجناية من جانب المرأة ، أو بضرورة من جانب الزوج : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [٣] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف .
(٢) رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد عن ابن عباس .
(٣) النساء آية : ٣٤ .

وإذا طلب أحد الوالدين ، أو كليهما طلاق الزوجة : فيقدم طلب الوالدين ، فعن أبي الدرداء رضي اللّه عنه أن رجلًا أتاه ، فقال : إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها ؟ فقال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب ، أو احفظه » (١) .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « كانت تحتي امرأة أحبها . وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أطلقها ، فأبيت ، فذكر للنبي صلى اللّه عليه وسلم . فقال : يا عبد اللّه بن عمر : طلق امرأتك » (٢) إلا إذا كانت مظلومة ، وبدون سبب ، فإنه حينئذ لا يجوز .

وإن طلبت المرأة الطلاق من غير سبب ، ومن غير بأس فإنه يحرم عليها ، وهي آثمة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس ، لم ترح رائحة الجنة » (٣) .

وإذا طلقها ، فعلى الزوج أن يتلطف بها ، ومن غير تعنيف واستخفاف ، ويطيّب خاطرها بهدية على سبيل الإمتاع جبرًا لخاطرها ، ولما ألمَّ بها من أذى الفراق : قال تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٤) والواجب عليه ألا يفشي سرًّا

---

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه عن ثوبان .

(٤) البقرة آية : ٢٣٥ .

لها ، فقد جاء الوعيد بذلك ، وقد تقدم الكلام فيه .

والحمد لله أولًا . وآخرًا . وصلى الله على محمد وآله وصحبه ومن والاه .

كتب للمؤلف

١ - من الآداب والأخلاق الإسلامية (مطبوع)

٢ - الذبائح في الشريعة الإسلامية رسالة (ماجستير)

بدرجة (امتياز) (مطبوع)

٣ - موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية

المعاصرة ، رسالة (دكتوراة) بمرتبة (الشرف الأولى) (مطبوع)

٤ - المباح من الحيوان ، وشروط حل الذبيحة (مطبوع)

٥ - ذبائح أهل الكتاب ، وشروط حلها (مطبوع)

٦ - حكم الصيد ، وشروطه ، وآدابه (مطبوع)

٧ - المحرم من الحيوان ، وبيان الحكمة من تحريمها (مطبوع)

٨ - حكم الأضحية ، والهدي ، والحكمة من ذلك (مطبوع)

٩ - العقيقة ، وحكمها ، والحكمة من مشروعيتها (مطبوع)

١٠ - العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه

(القسم الأول) (مطبوع)

١١ - العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه

(القسم الثاني) (مطبوع)

١٢ - العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه
(القسم الثالث) (مطبوع)

١٣ - أخطاء لغوية معاصرة (مطبوع)

١٤ - مقالات وردود علمية (مطبوع)

١٥ - مقالات أدبية اجتماعية (مطبوع)

١٦ - الواقع التاريخي للمسلمين (مطبوع)

١٧ - السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (أربعة
مجلدات) (مطبوع)

١٨ - تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظرًا للزمان
والمكان ، والأحوال (مطبوع)

١٩ - الأدعية والأذكار الواردة في المناسبات (مبطوع)

٢٠ - الابتلاء والصبر عليه ، ومكانته من الإيمان (مطبوع)

٢١ - الرحمة وشموليتها في الإسلام (مطبوع)

٢٢ - المرأة ومكانتها في الإسلام (مطبوع)

٢٣ - آداب الزواج والمعاشرة (مطبوع)

٢٤ - المسئولية في الإسلام (مخطوط)

كتب تالية :

دليل المصلي

دليل المزكي

دليل الصائم

دليل الحاج

أهداف كل سورة .



الفهرس